

## الأوامر والقرارات

أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق  
بالمحاضن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30  
ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع  
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل  
2001،

وعلى الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر  
1982 المتعلق بضبط شروط فتح دور الحضنة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989  
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع  
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان  
1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000  
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000  
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمثل مهمة المحضنة في قبول الأطفال الذين تتراوح  
أعمارهم بين شهرين وثلاث (3) سنوات والعناية بنموهم النفسي  
والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات  
الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن.

تسهر المحضنة كذلك على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم  
الصحية.

الفصل 2 - تضبط شروط فتح المحاضن بمقتضى كراس شروط  
يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 - يتعين على باعثي المحاضن المفتوحة قبل صدور هذا  
الأمر تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة  
الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 المشار  
إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الشباب والطفولة والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي